

عليه وطبها وكذا الابن **النوع الثاني** ملك المنفعة و
 صيغة ان يقول احللت لك وطبها او جعلتك في حقل
 من وطبها ولا يتعدى ما الشئ واتسع آخرون بلنظ الا اجماع
 ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو باحة او عقد مال على اليد
 هو عقد منعه وفي تحليل امته لملوكه ترة ومساواة الاله
 اشبه ولو ملك بعض الامه فاحلته لفسخ يبرح وتحليل الرب
 ترة والوجه المنع ويستيب ما تبنا وكذا اللفظ لو احل العتيل
 اتفق عليه ولكن ارجل الوطى حل اما دونه ولو حل اخذت
 له يتعرفن للوطى وكذا لا يتبع اخذتة تحليل الطرد ولد
 الحلاله حرفان شرط اخذتة في العقد فلا سبيل على الابن
 له شرط في الزامه فتمية وفي البيت غيره وافي بنيايين

الابن
 لا يبرح ولا يابن ان يطالها الا
 الراد ياتيا شهما الحلالا

الابن

في الحرام والاكراه وطى
 النكاح ومن وادرت

الامتنين ويكره في الزنا ويحق بالفتاح النظر في اخذتة
الاول في العيوب والوث في اقسامها واحكامها عيوب اربعة الجنون والحجب
 الرجل لسبعة الجنون والرصد والجنون والاقرب والاقرب والاقرب والاقرب
 والتمتع والاقرب وفي الرق ترة واشبهه بترة عيبا لانه وعيوب المهرة
 يمنع الوطى فلا ترة بالعبور ولا بالزنا ولو حلت فيه ولا با
 لعج على الاشبهه **واما** الاعمال الاولى لا تتبع النكاح بالعب
 المتحد وبعد الدخول يجنون الرجل المسترق لا دقات الصلوة
 وان تجرد **الثانية** نيام فيه على النور وكذا في الدليل **الثالثة**
 للفتنة فيه لست طلاقا فلا يبرح معه تصفيف المعر **الرابعة**
 لا يتقر النسخ بالعيوب الى الحاكم وتيقن في العتيل لغير العمل
 الخامسة اذا نسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو نسخ بعده

اربعة الجنون والحجب
 والاقرب والاقرب
 وعيوب المهرة
 يمنع الوطى فلا ترة
 بالعبور ولا بالزنا
 ولو حلت فيه ولا با
 لعج على الاشبهه
 واما الاعمال الاولى
 لا تتبع النكاح بالعب
 المتحد وبعد الدخول
 يجنون الرجل المسترق
 لا دقات الصلوة
 وان تجرد
 الثانية نيام فيه
 على النور وكذا في
 الدليل الثالثة
 للفتنة فيه لست
 طلاقا فلا يبرح
 معه تصفيف المعر
 الرابعة
 لا يتقر النسخ
 بالعيوب الى
 الحاكم وتيقن
 في العتيل لغير
 العمل
 الخامسة اذا
 نسخ الزوج قبل
 الدخول فلا مهر
 ولو نسخ بعده